وهي الراس والساعدان والساق وعن احمد روايتان احدا
هما مابين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال ابو حنيفة
عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة
فصل لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة قال
ابو حنيفة ان كان من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته
وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا
لم تبطل وان كان كثيرا بطلت واليسير يعد في الغالب يسيرا وقال
مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته
واوجب ~~العورة~~ احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روا
يتان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه يصلي قائما ويركع ويسجد
وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي جالسا
وان شاء قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي **فصل**
وطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة بالاجماع
شرط في صحة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلما
وعن مالك ثلاث روايات اشهرها واصحها انه لو صلى عالما بها لم تصح
صلاته او جاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثا
نية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثا
لثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة
بالاجماع فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عا
لما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا واما المأموم فان
كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف
وان لم يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي
بطلان الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي

انها لا تبطل

[illegible]

انها لا تبطل فيتوضى ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة وقال
الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا بنى وان كان ريحا او ضحكا
اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن من النجس شرط في صحة صلاة
القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على د
خوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم
يكتف بغلبة الظن **فصل** واجمعوا على ان استقبال
القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في
في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة
مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام
ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها
فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والعاجز والتقليد لاهله
واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا
اعادة عليه الا في قول للشافعي هو الراجح عند اصحابه **فصل**
اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه
ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا
لا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان
كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام
بسهوه اذا لم ينتبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العا
مد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كار
شاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على
بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا احمد
في النافلة **فصل** اذا ناب المصلي شيء في صلاته سبح
رجل وصفقت المراة وقال مالك يسبحان جميعا ولو
افهم الادمي بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)